ووزن الفعل كما في تلث واحر حيث امتنع كل منهما بدون
العلمية فانها تجامعهما مع انهما ليست بشرط فيهما قوله
وهما اى العدل ووزن الفعل متضادان هذه مقدمة
ثانية للدليل والضدان هما الوصفان الوجوديان المتعاقبان
على محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والمراد
بالتضاد ههنا ان لا يجتمعا في كلمة واحدة بالاستقراء
لا بالتضاد الحقيقي فان وزن العدل اما فُعال كثُلاث
او مَفعل كمثلث او فُعَل كأُخر او فَعَل كسَحَر او فُعَل كأمس
عند بعض التميميين او فعال كقطام عندهم وليس شيء من
هذه بوزن فعل بالاستقراء والا فمن الممكن ان يقع عدل
فيما هو من اوزان الفعل المعتبرة في منع الصرف قوله اى
لا يوجد معها شيء من الامر الدائر اى لا يوجد مع العلمية شيء من الامر
الدائر بين مجموع هذين السببين وبين احدهما فقط اى
الامر الاعم الذي يدور بينهما بان يصدق على كل منهما وهو
ما يتصف بالتضاد اذ ذو تضاد فهذا المفهوم يدور
بين مجموع الضدين واحدهما فقط ويتصفان به يعني
ان العدل ووزن الفعل متضادان فيكون هناك
مجموع الضدين واحدهما فقط فلا يكون شيء من الامر الدائر
بينهما الا احدهما فقط لا مجموعهما فاذا لم يبق سبب واحد
وهو احدهما فقط وفي هذا اشارة الى دفع اعتراض يرد
على الاستثناء وهو انه ان قيل في معناه فلا يوجد سبب

الا

الا احدهما كان على خلاف الواقع حيث يوجد في نحو سبب
غيرهما وان قيل في معناه فلا يوجد سبب منهما الا احدهما كما
هو الظاهر كان الاستثناء الكل من الكل لان قوله احدهما لم يرد
به احد معين وهو ايضا بمعنى احدهما واجيب عنه بان
يقدر بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي شرط فيه الا احدهما
نيسقيم المعنى فان قيل ان الاستثناء الكل من الكل باق من حيث
المعنى لان ما صدق عليه قوله غير ما هي شرط فيه من حيث المفهوم
عام يتناول العدل ووزن الفعل وغيرهما وان كان المراد به
ههنا العدل ووزن الفعل قوله لم يبق سبب من حيث
هو سبب اى لم يبق فيه احد من السببين من حيثية السببية
سواء انتفى ذاته كما في العلمية او وصف السببية كما في البواقي
المشروطة فيها قوله المشهور هو ابو الحسن تلميذ هو الاخفش
ثلثة احدها استاد سيبويه وهو ابو الخطاب والثاني
تلميذه وهو ابو الحسن سعيد بن مسعدة والثالث قرينه وهو
الحسن بن علي بن سليمان والمشهور هو الثاني ولذا اطلق
وهو المراد ههنا كما صرح به في شرح المفصل ولما كان قول
التلميذ اظهر حيث لم يوجد مثل احمر علما عند التنكير سببا
ظاهرا مع انه موافق للقاعدة وهو ان ما فيه العلمية اذا
نكر صرف اسند المخالفة الى الاستاد وان كان
غير مستحسن تنبيها على كونه اظهر قوله لضعف معنى الوصفية
فيه قبل العلمية بل المحي لغلبة الاسمية لانه كان بمعنى كل قوله

Copyright © King Saud University